ويجب عليها ركوب التفيل لعلمه بالفروسية ولان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فتعلق الحكم بالعدد
كالجنات في باب الجنايات هذا اذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها ذكره
في الكافي قال الواهد اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقال
في النهاية قوله عطبت بالارداف تقييد به احترازا عما اذا حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع قيمتها لان ثقل
الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة ذكره في النهاية وقال يضمن جميع القيمة
وان كانت الدابة تطيق حملهما ثم ذكر في المختصر انه يضمن نصف القيمة ولم يذكر كم يجب عليه من الاجر وقال في النهاية
وفي المحيط انه يجب عليه جميع الاجرة اذا هلكت بعد ما بلغت مقصده ونصف القيمة ثم للمالك الخيار ان شا ضمن الرديف
وان شا الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا قال وبالزيادة على المحمل
المسمى ما زاد اي اذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل لانها هلكت بما هو
ماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها ه
لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا اوجب الضمان هنا بحسب الزيادة اذا كانت الدابة تطيق ذلك واذا حمل عليها جنسا
اخر غير المسمى اوجب جميع القيمة وكذا لو استاجر ثورا ليطحن حنطة مقدرة فزاد لم يوجب بحساب الزيادة بل اوجب
جميع القيمة لان الدابة هلكت بغير الماذون فيه فيما يجب عليه جميع القيمة وفيما اذا زاد عليها من جنس الماذون فيه هلكت بالمجموع ه
فيسقط حصة الماذون ويجب بقدر ما تعدي حتي لو حملها المسمي وحده ثم حملها الزيادة وحدها فعطبت يضمن جميع قيمتها لانها
هلكت بالزيادة وحدها قال وبالضرب والكبح اي يضمن بهما اذا هلكت وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا
معتادا لان المتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكة بالماذون ولابي حنيفة ان الشرط مقيد بشرط السلامة اذ السوق
يتحقق بدونه وانما يضرب للمبالغة فصار كضرب الزوجة والمرور على الطريق بخلاف ضرب القاضي الحد او التعزير او فصد
الفصاد حيث لا يضمن اذا هلك به لان الحد والتعزير واجب عليه وكذا الفصد على الفصاد لالتزامه بعقد الاجارة والضمان لا يجب
بالواجب وهذا الخلاف ما اذا ضرب العبد المستاجر حيث يضمن بالاتفاق والعذر لهما انه يومر وينهي لفهمه فلا ضرورة الي الضرب
وعلي هذا الخلاف المذكور ضرب الاب والوصي الصغير اذا لم يتجاوز ضرب مثله للتاديب حتي تجب الدية والكفارة عنده وعندهما
لا تجب الدية لان الضرب لاصلاح الصغير فكان معينا به اذ منفعته عائدة عليه وهو ماجور عليه فصار كضرب المعلم اياه بل اولي
لان المعلم ليس له ولاية الضرب وانما يستفيده منه بخلاف الزوج بضرب امراته لانه مطلق له لمنفعة نفسه فصار كالرمي الي
الصيد فيشترط فيه السلامة ولابي حنيفة ان منفعة الصغير كالواقع له لقيام البعضية بينهما الا تري ان شهادته له جعلت
كشهادته لنفسه ووضع الزكاة فيه كوضعه في نفسه بخلاف ضرب المعلم باذن الاب لان الاذن بالضرب صح من الاب لما ذكرنا فيه
من ولاية ضربه تاديبا واذا صح كان المعلم معينا للاب اذ لا منفعة للمعلم فيه ولا ضمان على المعين ولا ضمان على الاب ايضا فيما ضرب المعلم
لان ما راي من التاديب لم يصر مفوضا اليه لانه يصح بقدر ما يملك والزايد من المعلم وهو نظير ما لو رجع شهود الزنا بعد ما جرحته
السياط لا يضمن الامام لانه لم يتعد ولا يضمن الشهود لان الجرح لم يجب بشهادتهم قال ونزع السرج والايكاف اي الاسراج بما لا
يسرج بمثله معناه لو اكتري حمارا بسرج فنزع السرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار او اوكفه ضمن جميع قيمته لان الاذن
لا يتناول ما لا يسرج بمثله الحمر ولاختلاف في جنس السرج فيكون متعديا بالاسراج والايكاف فيضمن جميع قيمته وان اسرجه
بسرج يسرج بمثله الحمر لا يضمن لان الاذن قد تناوله اذ لا فايده في التقييد بالمعين الا اذا كان زايدا في الوزن فحينئذ يضمن
الزيادة بحسابه وقالا الاكاف كالسرج حتي لا يضمن اذا كان بمثله يوكف الحمر الا اذا كان زايدا على السرج الذي كان عليه فيضمن
الزيادة بحسابه كما في السرج لانه هو والسرج سوا فاذا رضي بالسرج يكون راضيا بمثله من الاكاف وجوابه ما ذكرنا ان الجنس
مختلف لان الاكاف للحمل والسرج للركوب وكذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط الاخر فصار نظير اختلاف الحنطة
والحديد وقال في النهاية ذكر هذه المسلة في الاجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم قال من مشايخنا ه
من قال ليس في المسالة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يذكر في الجامع الصغير انه ضامن لجميع القيمة ولكنه قال

هوضامن

هوضامن ولم يبين قدر ما يضمن فكان المطلق محمولا على المقدر ومنهم من قال عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاجارات
يضمن بقدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام خواهرزاده وتكلموا على معني قولهما انه يضمن بحسابه
وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة فمنهم من قال هو مقدر بالمساحة حتي اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبرين
والاكاف قدر اربعة اشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن قال وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي يجب الضمان
اذا عين للمكاري طريقا وسلك هو غيره وكان بينهما تفاوت بان كان المسلوك اوعر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلك لان التقييد
صحيح لكونه مفيدا فاذا خالف فقد تعدي فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله الاجر استحسانا لارتفاع الخلاف ولا يلزم
اجتماع الاجرة والضمان لانهما في حالتين لانه على تقدير السلامة يجب الاجر وعلى تقدير التلف يجب الضمان والمحظور ه
اجتماعهما في حالة واحدة ونظيره العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه فان تلف في العمل يجب الضمان على المستاجر وان سلم وجب
عليه الاجر وان كان يسلكه الناس وهلك المتاع فلا ضمان عليه لان الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت وقال في الكافي
والهداية هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفايدة اما اذا كان بينهما ه
تفاوت يضمن لصحة التقييد فجعلاه كالطريق الذي لا يسلكه الناس قال وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر اي
يضمن جميع قيمته بحمله في البحر ان هلك القماش في البحر وان سلم فله الاجر وقوله الكل عايد الي المسايل التي تقدمت كلها من عند قوله
وبالضرب والكبح الي هنا لان الواجب في جميعها جميع القيمة والما يضمن فيما اذا حمله في البحر لان التفاوت فيه فاحش وليس
للمودع ان يسافر بالوديعة في البحر ولو سلم يجب المسمى استحسانا لحصول المقصود وارتفاع الخلاف قال وزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص اي اذا اذن له ان يزرع الارض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الارض لزرع الرطبة لان الرطاب اكثر ضررا
بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الي سقيها فكان خلافا الي شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع ه
النقصان بخلاف ما اذا استاجر دابة للركوب او للحمل فاردف معه غيره او زاد على المحمول على قدر المسمى حيث يجب
عليه من الضمان بحسابه لانها تلفت بما هو ماذون فيه وغير ماذون فيه فيجب عليه بقدر ما تعدي وهذا لانه استوفي
المشروط وزاد فيجب عليه بسبب الزيادة الضمان وهنا لا يمكن ان يجعل مستوفيا لمنفعة الارض بقدر زراعة الحنطة
ثم زاد عليه لان الجنس مختلف وانما يعتبر ذلك عند اتحاد الجنس الا تري انه لو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها
حديدا او ملحا مثل وزنه يضمن كل القيمة لما قلنا وهو نظيره قال ولا اجر اي لا يجب له الاجر لانه لما خالف صار
غاصبا واستوفي المنفعة بالغصب ولا يجب الاجرة به وانما يجب بالاستيفا بعقد الاجارة وهما لا يجتمعان لاستحالة
ان يكون الشي الواحد ماذونا فيه وغير ماذون فيه ولهذا لا يجتمع الضمان والاجرة وان زرع فيها ما هو اقل ضررا من الحنطة
لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الي خير فلا يصير به غاصبا قال وخياطة قبا وامر بقميص قيمة
ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله معناه اذا امره ان يخيط له ثوبه قميصا يجب عليه ضمان قيمته اذا خاطه قبا وان شا
اخذ القبا ودفع له اجر مثله قيل اراد بالقبا القرطق وهو الذي يلبسه الاتراك مكان القميص وهو ذو طاق واحد وقال
ظهير الدين القميص اذا قدمي قبل كان قبا طاق وقبا طاق اذا خيط جانباه كان قميصا وهو المراد بالقرطق لانه يستعمل استعمال
القميص والقبا فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة حتما وقيل الجواب مجري على اطلاقه في الكل
والطلاقة يدل على ذلك ووجهه ان القبا والقميص متقاربان في المنفعة واجراوهما واحد وهو الكم والذيل والدخريص
وعن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب رواه الحسن عنه لان القبا جنس اخر غير جنس القميص
فصار مخالفا من كل وجه فبقي غاصبا محضا ووجه الظاهر انه قميص من وجه لانه يمكنه شده والانتفاع به انتفاع القميص
فصار موافقا من هذا الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والغالب فيميل الي ايهما شا فان مال الي الخلاف ضمنه قيمته
وصار الثوب للخياط وان مال الي الوفاق ياخذ القبا ويعطيه اجر مثله لا يجاوز به المسمى لان صاحب الثوب لم يرض بالمسمى
الا مقابلا بخياطة القميص فاذا خالف فات رضاه فلا يجب عليه المسمى والخياط لم يخطه مجانا فيجب عليه اجر مثله لا يجاوز
به المسمى لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد او شبهه وليس فيما زاد على المسمى عقد ولا شبهة فلا يتقوم ولا يجب